




مصفوفة الصلاحيات لجمعية التنمية الأهلية بصفوى

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد مصفوفة الصلاحيات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (رقم 40) المنعقدة بتاريخ 11 / 11/ 2024. م الموافق 9/ 5/ 1446 هـ

تم مراجعة وتدقيق اللائحة من قبل جمعية مطورون ضمن خدمات مشروع مستشارك لعام 2024م




جمعية التنمية الأهلية بصفوت Safwa Development Society

	المحتويات
جيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	مصفوفة الصا

مقدمة:
النطاق:
الْبِيان:
أولا: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:
ثانيا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:
ثالثا: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:
المسئوليات:
آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
أولاً: طلب العضوية:
ثانياً: أنواع العضوية:
أ. العضو العادي:
ب. العضو الداعم:
ج. العضوالفخري:
ثالثاً: سداد الاشتراكات:
رابعاً : فقدان العضوية :
خامساً: إعادة العضوية لمن فقدها:
استمارة طلب عضوية

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية هات<u>ف</u>: ١٩٦٢٥٦٩١٦٨.٩٧ البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com





مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية المحالكة العربية السعودية العربية السعودية العربية المحالة عنه ١٩٦٢٥٩٩٠٠٠ البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com

مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تُعد مطلبا أساسيا من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ودستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقا للأنظمة.

البيان:

أولا: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- 2 إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 3 -اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- 4 -اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5 اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليها وتعديلها عند الحاجة.
- 6 فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
 - 7-إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8 -بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
 - 9-شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقًا لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.
 - 10 -تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - 11 -إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى A£oV شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية هانت في:

۱۹۱۱ ۱۸۰۹۷ ۱۹۱۱ ۱۸۰۹۷ البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com



- 12 -اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 13 -صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
 - 14 -إعداد التقارير الدورية.
 - 15 تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
 - 16 -الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - 17 -الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - 18 تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقًا للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، وبجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
 - 19 -تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 20 اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 21 الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
 - 22 -وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - 23 -استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما علها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - 24 التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - 25 دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
 - 26 -وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 27- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.
 - ثانيا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:
 - 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقًا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.



- 2- رسم أسسٍ ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- 10- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وايجاد الحلول لها.
- 13- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيدًا لاعتمادها.
 - 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 15- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقاربر عنها.
 - 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية المسعودية المسعو

هارست ۱۹۱۲۸۰۹۷، ۱۹۱۲۵۰۹۱۰، ۱۹۲۲ safwa.sdc@gmail.com 20- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.


ثالثا: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- 1- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- 2- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- 3- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
- 4- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - 5- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- 6- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشئون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية من لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- 7- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاحة لذلك.

المسئوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسئوليتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

safwa.sdc@gmail.com البريد الإلكتروني:





آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية


جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٢١٩٢١ المملكة العربية السعودية المستودية العربية السعودية المراكبة العربية السعودية المراكبة معربة ما مراكبة معربة المربودة الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: طلب العضوية:

- تقديم طلب العضوية: يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقًا للنموذج المعتمد من الجمعية وقد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب: يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ألّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - أن يكون كامل الأهلية.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - إذا كان طالب العضوبة شخصًا من ذوي الصفة الاعتباربة فيشترط فيه الآتى:
 - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - أن يكون قد مضى على عضوبته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسعي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوى الصفة الطبيعية.
- الموافقة على الطلب: في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.
 - سداد الشتراك :يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الاساسية للجمعية وحسب نوع عضوبته.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ۸٤٥٧ ۸٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية هاتفة ماتا معارم معارم من ف:



£11Y



• تسجيل العضوية: يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية المعربية السعودية العربية السعودية ما ١٩٦٥ ما ١٩٦٥ ما ١٩٠٥ ما البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com

ثانياً: أنواع العضوبة:

أ. العضوالعادى:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،

واجبات العضو العادى:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (......) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادى:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ج. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ه. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ب. العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ربال سعودى.

واجبات العضو الداعم:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إلها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٢١٩٢١ ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية هاتف فات ف:



مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

- ج. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دورى.
 - د. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ه. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. العضوالفخري:

- 1. يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- . لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ح. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

A

إذا كأن لدى الجمعية أي عضويات أخرى.. فضلاً تضاف هنا

ثالثاً: سداد الاشتراكات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتى:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية السعودية المداركة العربية السعودية المداركة ما ١٩٦٥ ما ١٩٦٥٦٩١٦٨٩٧ ما البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com



2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

2- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

رابعاً: فقدان العضوية:


تزول صفة العضوبة عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضوبته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصى يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
 - الوفاة: تنتهى عضوبة العضو تلقائيًا بوفاته.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوبة، وبجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
 - اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قرارًا نهائيًا بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصوبت على قراراتها.
 - ملاحظات هامة:
 - يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً.
- يحق للعضو الذي تم إلغاء عضوبته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية السعودية المداكمة العربية السعودية المداكمة ما ١٩٦٦ ما ١٩٦٥ ما ١٩٦٥ ما البريد الإلكتروني: safwa.sdc@gmail.com






خامساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية المحادية ف: ف: ف: ف: ف: المملكة ١٩٦٦ ١٩٦٥ ف: ف: ف: المحادة ١٩٦٥ ١٩٦٠ و. ف: المحادة ١٩٦٥ ١٩٠٥ و. فاتتاب المحادة ١٩٦٥ و. فاتتاب المحادة المحاد



٤١١٧



تاريخ الميلاد		مكان الميلاد			الاسم الرباعي	
,	تاريخ الاصدار				رقم الهوية	=
	رقم الجوال				محل الإقامة	البيانات الشخصيا
	البريد الإلكتروني				المؤهل العلمي	1
	صندوق البريد				عنوان العمل	, t
	الرمزالبريدي				التخصص	' <u>4</u> ,
	تلفون العمل			4	الوظيفة الحالية	
4	وفقه الله	*****	معية	 جلس إدارة ج	سعادة/ رئيس مج	
			ئاته	حمة الله وبرك	السلام عليكم ور	
وميــة لجمعيــة	ية الجمعيــة العم	ـمام لعضــو	دكم برغبتي في الانض	،عوتكم أفيـــ	استجابةً لـــد	
			نية.	، الهوية الوط	ومرفق صورة من	
ــنوي (000 ريــال) فـي حســـاب	سم الاشتراك الس	ـيتم إيــداع ر.	تســجيلي، علمـــاً أنــه ســ	ل ما يلزم ا	آمــل اســتكمال	الطاب
			قة على الانضمام	عاري بالمو اف	الجمعية عند إش	
	يم،،	مفظكم ويرعاك	والله يع			
					الاسم:	
					الاسم: التوقيع:	
			وافق: / / 20م	144هـ الم	التوقيع:	
			و افق: / / 20م		التوقيع:	
·	//.		و افق: / / 20م جلسته رقم	مية فقط:	التوقيع: التاريخ: // لاستخدام الجمع	
:	//.	وتاريخ: / 144هـ.	جلسته رقم	مية فقط: علس الإدارة بع	التوقيع: التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج	
:	//.		جلسته رقم	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة	التوقيع: / / التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج	
:	//.		جلسته رقمعلى أمن /	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة	التوقيع: / / التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج	الإع
:	//.		جلسته رقمعلى أمن /	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة	التوقيع: التاريخ: / / لاستخدام الجمع قرر مج	الاعتماد
:	//.		جلسته رقمعلى أمن /	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة	التوقيع: / / التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج مو افقة مـ الاستخدار عن	الاعتماد
	//.		جلسته رقمعلى الطلب اعتباراً من / على الطلب اعتباراً من / باب التالية: -	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة ن الطلب للأس	التوقيع: / / التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج مو افقة مـ الاستخدار عن	الاعتماد
: 			جلسته رقمعلى الطلب اعتباراً من / على الطلب اعتباراً من / باب التالية: -	مية فقط: علس الإدارة بـ جلس الإدارة	التوقيع: / / التاريخ: / / الاستخدام الجمع قرر مج مو افقة مـ الاستخدار عن	الاعتماد

جمعية التنمية الأهلية بصفوى ٨٤٥٧ شارع البيروني، حزم، صفوى ٣١٩٢١ المملكة العربية السعودية المسادية السعودية المسادية العربية السعودية السعودية السعودية عليه safwa.sdc@gmail.com

استمارة طلب عضوية